

شرح سنن الترمذي (أبواب النكاح) الجزء الخامس

عبدالله السعد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا الحاضرين وباسانكم حفظكم الله تعالى الى الامام ابي عيسى الترمذي رحمه الله تعالى قال - 00:00:00

باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار قال حدثنا محمد بن عبد الملك ابن ابي الشوارب قال حدثنا بشبل مفضل قال حدثنا حميد وهو الطويل قال حدث الحسن وعن ابن حصن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام ومن انتهى - 00:00:26

نهبه فليس منا؟ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن انس وابي ربحانة وابن عمر وجابر ومعاوية ابي هريرة ووائل ابن حجر قال حدثنا اسحاق لموسى الانصاري قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرار - 00:00:49

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم لا يرون نكاح الشغار والشغار وان يزوج الرجل على ان يزوجه الآخر ابنته واخته ولا صداق بينهما. وقال بعض اهل العلم نكاح الشغار مفسوخ ولا يحل وان جعل لهما صدى وهو قول الشافعي - 00:01:13

واحمد واسحاق وروي عن عطاء ابن ابي رباح قال يقران على نكاحهما ويجاعد لهما صداق المثل وهو قول اهل الكوفة قال باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها قال حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال - 00:01:38 حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن ابي حريز عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تزوج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تزوج المرأة على عمتها او على خالتها - 00:02:00 قال حدثنا نصر بن علي قال حدثنا عبد الاعلى عن هشام ابن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اما بمثله - 00:02:20

وفي الباب عن علي وابي عمر وعبد الله ابن عمر وابي سعيد وابي امامة وجابر وعائشة وابي موسى وسامورة ابن جندب رضي الله عنهم قال حدثنا الحسن بن علي الخلال قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا داود ابن ابي هند قال اخبرنا عامر - 00:02:31 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح المرأة على عمتها او العمة على ابنة اخيها او المرأة على خالة او الخالة على بنت اختها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى - 00:02:50 قال هذا حديث قال حديث ابن عباس وابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا انه لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمته او خالتها - 00:03:07

فانك حمراء على عمتها او العمة على بنت اخيها فنكاح الاخرى منهما مفسوخ وبه يقول عامة اهل العلم قال باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح قال حدثنا يوسف بن عيسى قال حدثنا وكيفا قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد ابن ابي حبيب - 00:03:24 عم ابو فادي بن عبدالله اليزاني ابي الخير عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم بها الفروج - 00:03:44

قال حدثنا ابو موسى محمد المثنى قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن عبد الحميد ابن جعفر نحوه قال هذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. منهم عمر بن الخطاب - 00:04:00

قال اذا تزوج رجل امرأة وشرط لها الا يخرجها من مصرها فليس له ان يخرجها وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق وروي عن علي ابن ابي طالب انه قال شرط الله قبل شرطها كأنه رأى للزوج ان يخرجها وان كانت اشترطت على زوجها الا يخرجها - [00:04:17](#)

وذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول سفيان الثوري بعد اهل الكوفة قال باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة قال حدثنا الناد قال حدثنا عبدة عن سعيد بن ابي عروبة عن معمر عن الزهري عن سالم - [00:04:41](#)
ابن عبد الله عن ابن عمر انا وبلان ابن سلمة الثقفي اسلم ولو عاش نسوته وله عشر نسوة في الجاهلية فاسلمن معه فامرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يتخير منهن اربعا - [00:04:57](#)

هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه وسمعت محمد بن اسماعيل يقول هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب ابن ابي حمزة وغيره عن الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفي ان غيلان بن سلامة اسلم وعنده عشر - [00:05:13](#)
قال محمد وانما حديث الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا من فقيه فطلقا فطلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك او لارجمن قدرك كما رجم قبر ابي رغال. والعمل على حديث غيلان ابن سلمة - [00:05:31](#)

عند اصحابنا منهم الشافعي واحمد واسحاق قال بعض ما جاء في الرجل يسلم وعنده اختان قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ابن الله ابن لهيعة عن ابي وهب الجيشاني انه سماع ابنه - [00:05:53](#)
فيروز الدينامي يحدث عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني اسلمت وتحكي اختان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر ايتهما شئت - [00:06:06](#)

قال حدثنا محمد بشار قال حدثنا وابن جرير قال حدثنا ابي قال سمعت يحيى ابن ايوب يحدث عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي وهب جيشاني عن الضحى راكم من فيروز الدينامي - [00:06:22](#)
عن ابيه قال قلت يا رسول الله اسلمت وتحكي اختاني قال اختر ايتهما شئت هذا حديث حسن وابو وهب والجيشاني اسمه الديلم ابنه شعب قال باب في الرجل يشتري الجارية وهي حامل قال حدثنا عمر بن حفص الشيباني البصري قال حدثنا عبد الله بن وابن قال حدثنا يحيى ابن ايوب - [00:06:34](#)

عن ربيعة بن سليم عن بسر بن عبيد الله عن رويغ بنت ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق فلا يسقي ماؤه ولد غيره. قال هذا حديث حسن وقد روي من غير - [00:06:59](#)
بنت ثابت والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون للرجل اذا اشترى جارية وهي حامل ان يطأها حتى وفي الباب عن ابي الدرداء وابن عباس والعرباد ابن سارية وابي سعيد - [00:07:19](#)

قال له ما جاء. احسنت. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين عليه تتوكل ونصلي ونسلم على النبي الامين نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - [00:07:35](#)
اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى ما جاء في باب ما جاء في المحل والمحل له بالله عليك تنتبه ابو فيصل نعم طبع المقصود بالمحل والمحل والمحل له هو عندما يطلق الرجل زوجته ثلاثا - [00:07:54](#)

فانه لا يجوز ان ترجع اليه الا بعد ان تنكح زوجا اخر بعد ان تنكح زوجا اخر فاذا دخل بها الزوج الاخر ثم بدله ان يطلقها وطلقها يحق للاول ان يراجعها. نعم يحق الاول ان يراجعها فاذا وافقت يتزوج بها. كما - [00:08:23](#)
نص على ذلك ربنا عز وجل في كتابه بعض الناس ماذا يفعل؟ عندما يطلقها ثلاثا يندم ويود انه لم يطلقها. فماذا يفعل؟ يذهب الى من يحللها بزعمه له فيقول تزوج بزوجتي التي كنت قد طلقته ثم طلقها اعطيك مبلغ - [00:08:47](#)

ثم تطلقها حتى انا ارجع اليها فهذا النكاح باطل هذا النكاح باطن ولو تزوجت ولو تزوجت مائة رجل بهذه الطريقة فانها لا تحل لزوجها الاول حتى يتزوجها شخص راغب بها - [00:09:18](#)
وليس الحيلة وانما عن اختيار ليس عن حيلة بينه وبين ماذا؟ الاول. بينه وبين الاول. وانما عن اختيار من الثاني ارادها المرأة ورغب

فيها فتزوجها ثم حصل بينه وبينها ما حصل - 00:09:44

وطلقها فهنا يحق للاول ماذا ان يتزوجها ويرجع اليها فلا بد لا يكون اه الزوج الثاني والطلاق الذي حصل من الثاني لا يكون عن حيلة لا يكون الا هذا الزواج والطلاق حصل عن حيلة عليكم السلام حتى يريد بزعمه ان يحللها للاول لا - 00:10:04

تحل للاول لان الرسول صلى الله عليه وسلم كما سوف ياتي لعن المحلل والمحلل له. فاذا كان ملعونان نعوذ بالله من ذلك فاذا هذا النكاح باطل ولا يجوز ووجوده كماذا كعدمه ووجوده كعدمه - 00:10:31

وهذا ما ذهب اليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم وجمهور اهل العلم من بعدهم. ولم يخالف في ذلك الا الحنفية خالفوا في ذلك. وقد الف الامام ابن تيمية رحمه الله - 00:10:58

مجلدا كبيرا في هذه المسألة هو توسع توسعا كبيرا رحمه الله تكلم على احاديث التحليل تكلم عليها من جهة الاسناد والصناعة الحديثية ثم تكلم على المسألة من الناحية الفقهية واطال - 00:11:16

في ذلك ونقل كلام الصحابة والسلف الصالح في هذه القضية نعم عندنا يعني هناك صورة اخرى قد يسأل عنها وهي عندما المرأة تطلق نعم ولعل ابو ابراهيم ينتبه لان هذه قضية ايضا مهمة - 00:11:36

عندما المرأة تطلق وطلقت من قبل زوجها ثلاثا ثم بعد مدة رغبت ان ترجع الى ماذا؟ الى زوجها الاول وهبت ان الى زوجها الاول ماذا تفعل لا يمكن ان ترجع الى زوجها الاول حتى ماذا؟ حتى تتزوج برجل اخر وقد تقدم في قصة عبدالرحمن ابن - 00:12:01

الزبير ان زوجته ارادت ان ترجع لمن؟ ارادت ان ترجع لزوجها الاول وقالت الناس ثاني ليس معه الا مثل هدبة الثوب فارادت اقال عليه الصلاة والسلام حتى تذوق عسيلة ويذوق عسيلتك او كما قال عليه الصلاة والسلام. عليه الصلاة - 00:12:30

فتريد ان ترجع ماذا تفعل نعم شيخ بندر تريد ان ترجع الان الى زوجها الاول ماذا تفعل؟ تطلب الطلاق منها ما تزعل ام ما تزوجت. ما الان هي طلقت طلقها الزوج الاول - 00:12:54

الزوج الاول قد طلقها وارادت الان ترجع الان ليس عندها زوج وارادت ان ترجع الى الاول الزير زي ما سوى الرجال يعني زي ما سوى انه تتزوج واحد بنية انها تعيش مع امه تقول ابغى الطلاق منك - 00:13:11

مممكن تسويها ذي نفسه ولا يحرم عليها نعم هو ما يحرم عليها التحريم واللعن لمن للمحلل والمحلل له واما هي لا فمممكن ان تقول لشخص بس ما تتفق معه تقول لشخص تزوجني - 00:13:29

ترغب به وتقول حتى بنيته طلب الطلاق هذا طبعاً ما يجوز مثلاً شخص صاحبه طلق زوجته وشاف انه صاحبه ندم. ووده فيها ومتعلق فيها قال في نفسه ابي اتزوجها ابا اطلقها - 00:13:51

ما اتفق مع الثانية. ما قال انا بتزوجك من اجل اني احل احلك لزوجك الاول. وانما اضيق في نفسه قال بتزوجها حتى احلها لزوجها الاول. لخوايه. ايه. شاف صاحبه ندم - 00:14:12

يعني وده يرجع الى زوجته فقال انا يعني خلني اتزوجها ايه نعم وبعد اسبوع اسبوعين يطلقها فهذا ايضا لا يجوز هذا ايضا لا يجوز نعم عندنا الان المرأة المرأة اظمرت في نفسها - 00:14:30

انها تتزوج برجل وناوية انها ماذا تطلب منه بعد ان يتزوج بها ويدخل بها تطلب منه ماذا؟ الطلاق. تطلب منه ان يطلقها فان لم يطلقها طلبت المخالعة فهذا والله اعلم يجوز - 00:14:52

لان الحديث حتى لو طلبت الخلع يا شيخ؟ ايه لان نعم لان هذا لان الحديث انما لعن المحلل والمحلل له هذا لان من جهة المرأة ليس من جهة الرجل وهذا طبعاً حصل هذه - 00:15:10

امراة يعني كانت في السوق ورجل مع زوجته جاؤوا للسوق ثم الظاهر يعني او نحو ذلك بيمشون فكلمت زوجته قالت خذوني معكم انا ما يعني ما عندي حدا وكذا فركب فركبت في المرتبة الثانية. خلف - 00:15:30

فذهبوا حتى يوصلونها الى بيتها فكتبت معها كتاب كتبت قالت احب ان تتزوج بي وهذا هو بعطيك مبلغ او نحو ذلك. زوجته معه زوجته ماتت وهو ابو فيصل ابو فيصل يفكر بالزوجة. لا هي ما تدري. هي ما تدري. هي ما تدري يعني اه دست ورقة - 00:15:53

بدون ان تنتبه الزوجة. اخذه وشاف الواقع حطه بجيبه نزل زوجته ونزلوه المرأة. وشاف انها تقول له قالت انا اوغب فيك ابا

اتزوجني. وابى ادفع لك فلوس. قال طيب تزوجها بعد اسبوعين قالت يلا طلقني - [00:16:15](#)

نعم طلقني فهذا والله اعلم يعني طبعا يعني هذا لا يدخل تحت الحديث لكن فعلها صحيح ولا غير صحيح؟ غير صحيح لا غير

صحيح فعله لان هذا الرجل الثاني عندما تزوج بها ظن ماذا؟ ظن انها تبقى معه وانه راغب فيه - [00:16:35](#)

نعم وقد يكون هو يعني بما نواهب فيه رغب ايضا فيها فلو كان يعلم انها سوف تطلب منه الطلاق. كان قد ماذا؟ قد يمتنع اصلا. ولا

يتزوج. نعم فكما ذكر ربنا عز وجل ان النساء ان كيدهن عظيم. نعم - [00:16:57](#)

فهذه المرأة سبحان الله يعني وقعت انا حدثوني وانهاوا وقعت نعم وقعت مثل هذه القصة. نعم. صحيح يا شيخ مثل الصورة هذي

والله هذه الصورة ما ليست داخلية في الحديث - [00:17:19](#)

الذي داخل في الحديث عندما يكون اتفاق بين الرجل الزوج الاول والثاني او ان الثاني يظلم. يقول انا ماني متزوج هذا رغبة فيها لا

ابدا انا فقط ابي اتزوجها يومين ثلاثة ايام ابطلها للاول يظمر في نفسه ولم يتفق مع الثاني ولم يخبر اهله - [00:17:34](#)

الثانية يقول الامام ابن تيمية قلنا هذا لا يجوز وانا ادعو لاخواني الرجوع الى كتاب آ كتاب الامام بن تيمية الدليل في ابطال نكاح

التحليل فان له كتاب نفيس في بابه - [00:17:54](#)

يعني يعلمك كيف البحث وكيف استنباط المسائل وكيف اه يعني جمع الاقوال وقبل ذلك جمع الادلة والكلام عليها. وحتى تكلم يعني

ذكر حتى مناهج المحدثين في الصناعة الحديثية لكم مناهج المحدثين في الصناعة الحديثية في مسألة التفوق. وقال يعني ان

المحدثين يعني يعلنون الخبر مسألة التفوت وانه يعني ما - [00:18:12](#)

هل هو الى جانب الفقهاء في مسألة التفاوت والاقرب؟ والله اعلم يعني مذهب المحدثين في هذا لعل هو الاقرب المهم يعني المسألة

بل يعني الخلاف في المناهج في صناعة الحديثية خلاف يعني معروف - [00:18:39](#)

وممن ذكرها الخلاف غير الكتب الكثيرة يعني الامام ابن تيمية في كتابه الدليل في ابطال نكاح التحليل. يا شيخ هذا كتاب من ضمن

والله هو قد طبع بمجلد مستقل هو في الاصل يعني مجلد يعني كتاب مؤلف - [00:18:54](#)

لبحث هذه المسألة كتاب مستقل وقد طبع حقق الكتاب وطبع. نعم. مجلد كامل نعم قال رحمه الله باب ما جاء في المحل والمحلل له.

قال حدثنا ابو سعيد الاشد وهو عبد الله بن سعيد الاشد وهو ثقة جليل - [00:19:14](#)

قال حدثنا اشعث ابن عبد الرحمن حدثنا اشعث بن عبد الرحمن بن زبيد الايامي وهو الايامي يقال الايامي واليامي نعم واشعث بن عبد

الرحمن صدوق نعم له بعض الاوهام يعني في ضبطه بعض الشيء. نعم. وهنا متابع كما سوف يأتي في كلام ابي عيسى الترمذي -

[00:19:37](#)

قال حدثنا مجالد هو ابن سعيد الهمداني الكوفي ومجالد فيه خلاف والاقرب والله اعلم انه لا يحتج به كما سوف يأتي ايضا في كلامه

بعيسى الترمذي قال عن الشعب كثير من من رواية مجلد ابن سعيد هي عن الشعبي - [00:20:04](#)

قال عن الشعب وهو عامر ابن شراحيل الشعبي الكوفي الهمداني وهو امام جليل وعالم نبيل توفي سنة ثلاث ومئة وقيل غير ذلك

وهو من مشاهير اهل العلم في زمانه. قال عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما - [00:20:25](#)

قال وانا الحارث الحارث ابن عبد الله الاعمور الحمداي الخارفي والحارث ابن عبد الله لا يحتج به. وقد ضعفه الشعب نفسه من جملة

من ضعفه عامر بنشراحين فالشعب يروي هذا الحديث ايضا عن الحادث عن علي رضي الله تعالى عنه - [00:20:49](#)

فهذا الحديث رواه الشعبي عن جابر بن عبد الله ورواه ايضا عن الحارث عن علي. علي رضي الله تعالى عنه. قال اي جابر وعلي ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن - [00:21:13](#)

المحلة والمحلل له. المحل الذي بزعمه يريد ان يحلل ماذا الزوجة. الزوجة هذه التي طلقت والمحلل له هو الزوج الاول. والمحلل له هو

الزوج الاول فهذا ملعون نعوذ بالله من ذلك واللعن لا يكون الا على كبيرة من كبائر الذنوب لا يكون الا على كبيرة من كبائر -

[00:21:31](#)

الذنوب وانتم تعلمون بارك الله فيكم ان الفروج امرها عظيم. وشأنها خطيب والاحتياط فيها مطلوب ولذا تقدم او ولد معروف حديث عقبة في عندما عقد على امرأة وفي ليلة الدخول جاءت - 00:22:00

امرأة وقالت اني قد ارضعتكما فقال انا لا اذكر وجزما هو ماذا؟ هو لا يذكر لان كان في المهد وضيع فركب دابته ويريدها المرأة التي عقد عليها يريدتها فوقد ركب دابته حتى البخاري بوب على باب الرحلة في النازلة. فركب دابته واتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في - 00:22:26

فاخبره بما وقع وكانني يا رسول الله انا لا اذكر وما في احد من اهله شهد ابدا ما في الا ماذا؟ التي جاءت في ليلة الدخول قالت اني قد رفعتكما - 00:22:51

نعم فقال له عليه الصلاة والسلام كيف وقد قيل فهو يريدتها فبعد ذلك عندما قال له عليه الصلاة والسلام هذا آلم يدخل بها يعني ترك هذه المرأة فالفروج والافطاع - 00:23:08

اه يحتاط لها والامر فيها عظيم. نعم. ولذا كان النكاح والطلاق الهزل فيه يعتبر ماذا؟ يعتبر جد الهزل في ذلك يعتبر جد يعني لو ان شخصا قال انه خلاص زوجتك ابنتي - 00:23:30

فقال اه الشخص الذي قيل له زوجني قال انا موافق. قبلت والشهود موجودين خلاص تم العقد ولا ما تم؟ تم العقد بعد ساعة قال له انا امزح هل ينفع ذلك؟ لا. لا ينفع - 00:23:49

ما يصلح واذا كان اصبح الامر ماذا؟ لعب اصبح نعم الامر هزل ولعب وهذه امور عظيمة. وينبني عليها اشياء خطيرة ليست بالسهلة ومثل ذلك ايضا الطلاق عندما الانسان يعني مثلا امرأة اه قالت لزوجها طلقني طلقني قال انا من باب يعني انا ماني ماني ماني اريد لن يعني قال - 00:24:09

انت طالق لكن يقول اضمن في نفسه انه لا يقصد الطلاق. وقع الطلاق ولا ما وقع؟ وقع وقع الطلاق خلاص بما انه تطلق في كامل قوى ولم يعني احد يأتي ويهدده او يكرهه نعم - 00:24:36

فيكون الطلاق وقع فهكذا ايضا يعني ما يأتي شخص ويتزوج امرأة ويقول انا بحلها للاول المسألة خطيرة المسألة عظيمة ليست بالسهلة لا يتلاعب بالفروج ولذا عندما في سنن النسائي ان رجلا طلق امرأته ثلاثا قال عليه الصلاة والسلام ايلعب بكتاب الله؟ وانا بين اظهركم - 00:24:53

او كما قال عليه الصلاة والسلام فالامر خطير ولذا الشارع والله اعلم لهذا ولغيره آلم شد النفير في ذلك على من كان قصده التلاعب في مثل هذه الامور نعم ليش ماذا - 00:25:20

لانه طلق ثلاثة بلفظ واحد مع الطلاق السني لابد يعني الطلاق المشروع ان يطلقها تطليقة ماذا؟ تطليقة واحدة في طهر لم فيه نام وغالبا منطلق ثلاثا هكذا غالبا انه يعني يندم الحمد لله - 00:25:48

يعني انت بعد الروية اذا رأيت ان من المصلحة ان تطلق يكتفي الانسان بماذا؟ بداه قواحي. خلص خلص يعني تبت هذه المرأة عنك. بطليقة واحدة فاذا اعتدت ولم تراجعها خلاص حلت لغيرك - 00:26:06

طلق ثلاثة من لياقة واحدة ام ثلاثة والله هذا طبعا يعني لعل يأتي وهذا محل خلاف بين اهل العلم الجمهور ان الثلاث ثلاث ذهب يعني بعض اهل العلم الى ان - 00:26:23

الثلاث ترد الى واحدة والمسألة يعني معروف الخلاف فيها بين اهل العلم ولعل مذهب الجمهور هو الارجح في هذا والله اعلم لان هذا قول الصحابة حتى ابن عباس الذي جاء عنهن ثلاث تؤدي الى واحدة افتي بان الثلاث ثلاث. نعم وهذا ان شاء الله يأتي في كتاب الطلاق باذن الله - 00:26:35

قال ابو عيسى رحمه الله وفي الباب عن ابن مسعود سوف يأتي حديث ابن مسعود ابو عيسى عندما يقول وفي الباب عن فلان وفلان لعل الابن وائل ينتبه غالبا لا يذكر حديث - 00:26:56

فلان وفلان لكن في بعض الاحيان يذكر ماذا؟ يذكر الحديث يعني عندما يقول غالبا وفي الباب عن فلان وفلان لا يخرج حديث فلان

وفلان. لكن في بعض الاحيان يخرج حديث فلان كما سوف يأتي بحديث ابن مسعود - [00:27:11](#)

قال وابي هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس رضي الله عنهم ثم جاء يبين حديث علي من حيث الحكم حديث علي وجابر قال حديث علي وجابر حديث معلول اذا ضعفه لماذا؟ قال وهكذا روى اشعث - [00:27:31](#)

ابن عبد الرحمن عن مجلد عن عامر عن الحارث عن عن عامر عن الحارس عن علي وعامر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث ليس اسناده بالقائم - [00:27:54](#)

نعم طبعاً الترمذي نادوا ما يستعمل عبارة معلول نادر ما يستعمل عبارة معلول لعل فقط يمكن هذا الحديث هو الذي قال ان معلول في كتاب الجامع نعم نادوا يعني قد يكون شيء يسير - [00:28:11](#)

نعم. قال وهذا حديث ليس اسناده بالقائم. اذا قال المحدث عن حديث ليس اسناده بالقائم يعني لا يصح لماذا؟ لم؟ قال لان مجالد ابن سعيد قد ضاعفه بعض اهل العلم منهم احمد بن حنبل - [00:28:27](#)

شوف كلام الترمذي ترى دقيق قال قد ضعفه بعض اهل العلم. ليس كلهم وانما بعضهم منهم احمد بن حنبل قال والاقرب والله اعلم انه مجالد ليس بالقوي نعم حتى يتابع - [00:28:46](#)

ولكن يكتب حديثه للاعتبار فاذا توقع يقوى قال وروى عبدالله بن نمير وعبدالله بن نمير الهمدان الكوفي ثقة جليل هذا الحديث عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله عن علي - [00:29:02](#)

هذا خطأ ولا موب خطأ هذا خطأ جابر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وعلي قد رواه ايضا عن رسول الله ليس جابر عن علي قال وهذا قد وهم فيه ابن نمير والحديث الاول اصح - [00:29:21](#)

نعم الرواية السابقة هي الصحيحة وقد رواه ابن مغيرة اي بن مقسم الضبي وهو ثقة وابن ابي خالد وهو اسماعيل ابن ابي خالد وغير واحد عن الشعبي اذا اشعس قد توبع عن الحارس عن علي. نعم - [00:29:39](#)

قال حدثنا محمود بن غيلان وهو العدوي ثقة جليل. قال حدثنا ابو احمد هو الزبيري محمد ابن عبد الله الاسد الزبيدي وهو ثقة قال حدثنا سفيان هو ابن سعيد الثوري وهو امام حافظ - [00:29:58](#)

قال عن ابي قيس ابو قيس هو عبدالرحمن بن ثروان نعم ابو قيس الوادعي عبدالرحمن بن ثروان وهو صدوق له يعني حديث قد استنكر ولا الاصل ان حديثه مستقيم قال عن هزيل ابن شرحبيل - [00:30:15](#)

وهو ثقة مخضرم من كبار التابعين قال عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحل اللهو قال ابو عيسى هذا حديث - [00:30:38](#)

حسن صحيح نعم فهذا الحديث اسناده جيد. هذا الحديث اسناده جيد قال وابو قيس الاودي عفوا قلت الاودي ابو قيس الاودي نعم ابو قيس الاودي عبدالرحمن ابن ثروان. انا قلت الاودي ابو قيس الاودي. عبدالرحمن ابن سقوان وهو صدوق -

[00:30:57](#)

وقد روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه فهو حديث ثابت والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن - [00:31:20](#)

امر وغيرهم ولا يعلم بين الصحابة اختلاف وخاصة اذا جاء طبعاً القول عن الصحابة فالاصل ان الانسان يتبع ما جاء عن الصحابة. وبالذات اذا كان هؤلاء الصحابة هم من الخلفاء الراشدين - [00:31:41](#)

وخاصة ابو بكر وعمر فهنا قد جاء عن عمر وعثمان رضي الله عنهما. وعبدالله بن عمرو وغيرهم وهو قول الفقهاء من التابعين يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق - [00:32:01](#)

نعم قال وسمعت الجاؤود يذكر عن وكيع الجاؤود هذا هو الجاؤود ابن معاذ السلمي وهو ثقة توفي بعد الاربعين ومائتين. يذكوا عن وفيها. طبعاً ابو عيسى الترمذي يهتم باقوال وفيه ابن الجراح - [00:32:25](#)

ولذا بين حين واخر ينقل اقوال وكيع وكتاب الجامع احيانا ينقل اقوال لبعض الفقهاء الذين قد لا تجد اقوالهم بكتاب اخر او اقوالهم

التي تنقل عنهم نادرة فابو عيسى الترمذي - 00:32:46

اه ينقل اقوال بعض الفقهاء الذين يعني اقوالهم ليست مشهورة انتم تعلمون في الغالب يعني يعني يقول الائمة الاربعة هي المشهورة تتناقل نعم وهناك ايضا يعني غيرهم يعني وكيع ما تجد هلا فيهم احيانا قد تجدها مثلا في المصنف - 00:33:10
نعم لابن ابي شيبة يعني احيان قد تجد المهم ابو عيسى التغمدي يهتم باقوال وقيع واهيانا ينقل اقوالا لانا نادرين ما ما تجد يعني يمكن اه النقل عنهم الا في كتاب الجامع - 00:33:37

نعم وسمعت الجاؤود يذكو عن وكيع انه قال بهذا وقال ينبغي ان يرمى بهذا الباب من قول اصحاب الرأي اصحابه كاع يخالفوا في هذه المسألة. قال السندي في شرح التغمدي ان يطرح ويلقى من قولهم ما ذكر - 00:33:52
ما في هذا الباب من صحة النكاح المحلل وان قصد الاحلال. نعم فهذا لماذا يطرح ويعمل لانه خلاف ماذا خلاف ما جاء به الدليل خلاف السنة قال وكيع وقال سفيان سفيان الثوري - 00:34:12

اذا تزوج الرجل المرأة ليحلها ثم بدله ان يمسكها فلا يحل له ان يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد. طيب النكاح الساقف باطل. باطل النكاح السابق باطل ما نكحها النكاح السابق عن رغبة فيها - 00:34:35
نكاح لكي ماذا؟ لكي يحللها ثم الان عندما دخل بها رأى انه يعني اعجبته فاراد البقاء معها فماذا قال سفيان الثوري؟ قال عليه ان يتزوجها بعقد ماذا؟ مهم بعقد جديد حتى يتزوجها بنكاح جديد - 00:34:56

وهذا الصحيح نعم لان النية الاولى نية فاسدة. النية الاولى نية فاسدة. نعم. قال باب ما جاء في نكاح عليكم السلام عندنا من الانكحة التي جاء تحريمها نكاح المتعة ونكاح المتعة هو ان يتفق الطرفين - 00:35:18
الرجل والمرأة ان يتفق الطرفان الرجل والمرأة على ماذا على مدة معينة في الزواج قيل تزوجه لمدة اسبوع مدة اسبوعين لمدة شهر لمدة شهرين لمدة ثلاثة ايام هذا هو نكاح المتعة اذا حصل هناك اتفاق - 00:35:44

اذا حصل هناك اتفاق عندنا طبعاً هذا نكاح متعة ونكاح المتعة باطل. نكاح المتعة باطل عندنا صورة اخرى شخص اظمر في نفسه ولعل ايضا الشيخ بندر ينتبه لهذه القضية اضر في نفسه - 00:36:08
نعم يتزوج ويطلق لن يبقى مع هذه المرة اضر ذلك في نفسه. لم يتحدث بذلك لم يتحدث بذلك وانما اظمر في نفسه هذا محل خلاف بين اهل العلم هذا الان اضبط ما تحدث بهذا البتة - 00:36:29

لم يتحدث بذلك البتة وانما اضر في نفسه فهنا هذا محل خلاف بين اهل العلم بخلاف الصورة الاولى نكاح متعة ولا ولا تجوز نعم كما سوف يأتي الان هو لم - 00:36:52
يعلم ولم يتفق مع المرأة وانما اضر هذا في نفسه فما حكم ذلك هذا محل خلاف بين اهل العلم؟ وهذا اللي يسمونه نكاح بنية الطلاق وهذا الان يعني رائج هذا الان هذا النكاح - 00:37:08

رائج يعني منتشر وخاصة من قبل الناس الذين يذهبون للدراسة وما شابه ذلك ولا ذهب يعني العمل لمدة ستة اشهر او مدة يعني سنة او نحو ذلك تزوج تزوج وهو يريد ان يطلق وبعض الناس يسافر لكي ماذا - 00:37:29
لكي يتزوج ويطلق. وبعض الناس يعني انا سمعت يعني في مدة ثلاثة اشهر تقريبا يعني تزوجت ثمانين امرأة. يعني هذا كل يوم كل يوم واحدة كل يوم واحدة ومثل هذا طبعاً هم لعل الشيخ بندر ينتبه. اليوم تزوج واحدة وطلقها - 00:37:54

نعم وتزوج الثانية وطلقها وتزوج الثالثة وطلقها الليلة الثالثة وتزوجوا رابعة في الليلة الرابعة وطلقها ان كان طلق الاولى والثانية والثالثة والرابعة اه ثلاث طلاقات بلفظ واحد يكون قد ارتكب ماذا - 00:38:17
قد ارتكب اثماً ومعصية. يكون قد ارتكب معصية طلقها واحدة هل يتزوج في الليلة الخامسة؟ لا ده رجعية صح. نعم كلهن رجعيات. كلهن في ذمته لو انه مات في هذه الحالة - 00:38:41

وثنه لو مات في هذه الحالة يرتنا هو العكس. لو ماتت احدهن لورثها وغالباً اللي مثل هذا هذا مو مو ليست مسألة فيها خلاف هذه جزماً قولاً واحداً والله اعلم انها لا تجوز - 00:38:58

لأن غالب من يعني اللي يزوجه به الطريقة وهم يعلمون ماذا؟ انه شيطان. نعم. وحتى انا سمعت يعني انه يعني امرأة عندها

عشرين امرأة ثلاثين امرأة خمسين امرأة اهو يأتي نعم من ينتقم من هؤلاء النسوة - [00:39:14](#)

ينتقي امرأة منها كأنه يريد ان يشتري نعم بضاعة نعم كأنه يريد ان فهذا لعب نعوذ بالله من ذلك نعوذ بالله من ذلك وبالتالي اذا كان

يعني انسان كما تقدم تقدم لامرأة - [00:39:36](#)

ودفع معه كبير وهو مظلوم في نفسه دفع ما هو كبير وهو مظلوم في نفسه ان يطلق دفع محوا كبيرا خطبها من الولي من وليها شهد

الشهود يبقى العقد فهذا النكاح هو الذي محل خلاف والذي ينبغي ان الانسان يتجنبه - [00:39:57](#)

ولا يتزوج الا بقصد ماذا بقصد نعم العشرة والبقاء يبقى مع هذه المرة فان بعد ذلك لم تصلح له او بدا له ان يطلقها فماذا؟ فهذا نعم

يطلقها ان بدا له فيما بعد يعني ابتداء لا تفعل ذلك - [00:40:26](#)

وايضا اهل المرأة نعم لو يعلمون ما زوجوه. لو يعلمون ما زوجوه. بالتالي هادي نوع من الخدع بعض اهل العلم اجازها النكاح قال

هذا جائز لان يعني كل شخص تزوج بامرأة لا يلزم انه ماذا؟ يبقى مع يبقى معها حتى يموت احدهما - [00:40:44](#)

يعني ممكن اليوم يتزوج وبكرة ماذا لكن بعد يومين ثلاثة لم ما جازت له هذه المرأة طلقها نعم فبعض اهل العلم اجاز هذا قال لكن اذا

كان هو مظلوم لا يخادعهم - [00:41:08](#)

فاذا صرح اصبح نكاح ماذا؟ اصبح نكاح متعة فاذا هذه القضايا يعني امرها عظيم وهناك مشاكل الان نتجت من امثال هذه الانكحة

مشاكل نتجت يعني يتصلون يقولون على الشاص ويقولون ترى لك ولد - [00:41:26](#)

نعم وهذا صعب يتسبون للشخص ويقول لك ولد نعم انت جلست مع المرأة ليلتين ثلاث وحملت منك حملت هذه المرأة منك نعم

كالمسألة يعني المسألة ليست بالسهلة. وغالبا امثال هؤلاء يعني يحكى يحكى - [00:41:48](#)

ان شخصا عندما رأى ولده قال لعن الله شهوتي نعم نعوذ بالله من ذلك نعوذ بالله من ذلك فهو يتزوج ولا يفكر ماذا ولا يفكر نعم بما

ينبني على هذا - [00:42:11](#)

النكاح لا يفكر بما ينبني على هذا النكاح فالمسألة خطيرة الحسن بن علي ما كان زوجني الطلاق. طبعاً في طبع الحسن بن علي بن ابي

طالب رضي الله عنهما كان معروف بالزواج والطلاق - [00:42:28](#)

حتى يحكى عن امير المؤمنين علي رضي الله عنه انه قال يا اهل الكوفة لا تزوجه لا تزوجوا الحسن فقالوا والله لنزوجه نعم ومر

علي يعني طبعاً مغير وابن شعبة رضي الله عنه يقال انه طلق اربع نسوة مرة واحدة - [00:42:45](#)

طلق اربعة اربع نسوان مرة واحدة وايضا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مشهور ايضاً بكثرة الزواج والطلاق. ويحكى عن حماد يعني

يحكى عن ممن اتى من بعدهم كحماد ابن سلمة انه تزوج بسبعين امرأة - [00:43:06](#)

ويحكى عن ابن جريج ايضاً انه يقولون ان ابن جويد عندما نزل به الموت لعل الشيخ عبد الله ايضاً ينتبه جاء اه نعم امر اولاد ان

يحضرون فقال توني تزوجت فلانة وفلانة وفلانة وفلانة هم ما يدرون حتى يخشى - [00:43:23](#)

ان اولاد ماذا؟ قد يتزوجون ببعض هؤلاء النسوة. قد يتزوجون ببعض هؤلاء سوى نعم لكن يعني انا اللي وجدت والله اعلم سبعين

وكذا يعني قد يكون هذا من باب المبالغات - [00:43:44](#)

يعني لو قسمنا سبعين على يعني مدة حياته. نعم يعني قد يكون يعني كل ايه لا مو كل سنة لا لا عقل يعني اقل فانا ايه

يعني فقد يكون يعني مثلاً عشرين امرأة - [00:44:03](#)

يعني مثلاً خمسة وعشرين امرأة يعني فيعني الذي نظن بالحسن رضي الله عنه عندما يتزوج امرأة ان صلحت له هالمرأة راح يبقى

معه لما راح يبقى راح يبقى معها واذا ما صلحت له نعم عليكم السلام طلقها - [00:44:24](#)

نعم فلا يكون هو ابتداء ماذا؟ يعني لا يكون ابتداء انه اظمر ذلك لا يكون ابتداء انه اظمر ذلك نعم وتعلمون كان يعني النكاح الامر فيه

ماذا؟ يسير العمو كان فيه نعم يسير يعني اليوم يعني عفواً يتزوج على شيء يسير مهر يسير و - [00:44:42](#)

نعم فليس هناك مطالب وليس هناك كذا وكذا من الامور نعم نعم ما في كلفة نعم علشان يسيرا نعم قال حدثنا ابن ابي عمر وهو محمد

ابن يحيى ابن ابي عمر العدن المكي وهو ثقة جليل - 00:45:07

قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة ابن ابي عمان الهاللي وهو امام حافظ نعم قال عن الزهري محمد بن جهاد الزهري الامام قال عن عبد الله والحسن ابني محمد ابن علي ابن ابي طالب - 00:45:26

عبدالله والحسن كلاهما ثقة والحسن وصف بانه فقيه ايضا وكلاهما قد توفي في فترة متقاربة يعني قيل كلاهما توفي سنة تسعة وتسعين او نحو ذلك نعم عن ابيهما محمد بن علي هو المعروف بمحمد بن الحنفية - 00:45:44

نسبة لانه تميزا له عن الحسن والحسين رضي الله عنهما ابني فاطمة. نعم كلاهما كلهم ابناء علي رضي الله تعالى عن علي نعم ولكن يميزون محمدا بانه ابن الحنفية عن ابيهما محمد ابن علي ومحمد ابن علي من كبار التابعين - 00:46:06

وقد جاء عند النسائي انه ان عليا استأذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا ولد لي ولد هل اسميه باسمك واكنيه بكنتك؟ قال نعم فكان ولد له محمد فسماه ولد له هذا فسماه ماذا؟ محمدا وكلناه بابي القاسم. كناه بكنية - 00:46:31

الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا يفيد ان ما جاء في الحديث الصحيح تسموا باسمي ولا تكونوا بكنتي ان هذا في حال حياته في حال حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وسبب الحديث يدل عليه ان رجلا قال يا ابا القاسم فالتفت اليه عليه الصلاة والسلام فقال لم اغتك - 00:46:55

ما انا اقصد واحد اخر فقال عليه الصلاة والسلام تسموا باسمي ولا تكونوا بكنتي. فمحمد بن علي ولداه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون الحظر قد انتهى - 00:47:17

ومحنا ثقة جليل واخباره معلومة ومشهورة. قال عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء هذا الشاهد من الحديث - 00:47:33

وعن لحوم الحمر الالهية زمن خيبر. لحوم الحمر الالهية هي الحمار فلا شك ان لحوم الحمار لا يجوز اكله بعد ان كان مباحا جاء تحويم لحوم الحمار كما جاء تحويم ماذا؟ متعة النساء بعد ان كانت مباحة - 00:47:50

وقد قيل انه ليس هناك شيء حوم ثم ابيح ثم حوم ثم ابيح ثم حوم سوى نكاح المتعة الى ثلاث مرات وبيوت ثم حقوقهم وقيل مرتين فقط لانه ايضا جاء في فتح مكة اباحة نكاح المتعة ثم جاء - 00:48:13

تحويمه ايضا ثم جاء تحريمه ايضا. اما مرتان فهذا ثابت واما ثلاثا فهذا فيه بعض النظر قال وفي الباب عن سبرة الجهني وابي هريرة رضي الله تعالى عنهما. وحديث صبغة طبعا - 00:48:37

رواه مسلم ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال يا ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم ياما فمن كان عنده منهن شيء فليخلي سبيله ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئا من الصداقة - 00:48:57

نعم قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح. هذا الحديث قد خرجه من خرجه الشيطان وهو حديث صحيح كما قال ابو عيسى التجمدي قال ابو عيسى والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم - 00:49:21

نعم وانما هو عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله عن قوله حيث اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس خفي عليه حتى اعلم بان الرسول عليه الصلاة والسلام قد نهى عن ذلك. من اللي اخبره - 00:49:44

علي رضي الله تعالى عنه قال انك امرؤ تائه انكر عليه وشد النكير علي رضي الله عنه على ابن عباس وابن عباس خفي عليه حتى اعلم نعم وعوافض الان نعوذ بالله هم الذين يفعلون ذلك - 00:50:06

وعندهم نعوذ بالله كما اخبرنا كما اخبر عفا بعض الاخوة قال انه يعني ركب معه وراح الى ايران وركب مع صاحب سيارة فقال تبي تمتع ساعة تبي تتمتع كذا؟ هذا يعني او نحو ذلك عندهم المتعة ممكن ساعة هذي المتعة ساعة تعتبر ماذا - 00:50:26

عرفتي نسينا يعني بيروح يتمتع الساعة بروح ابي اخطبها من وليها فيخطبها من وليها في مكاتب. طيب في مكاتب. ابي يجيبون شهود ابي يدفع لها مهر كامل خمسين الف ستين الف. ولا يدفع لها خمس مئة ريال مئتين ريال. نعوذ بالله هذا لمدة ساعة ان كان

ساعتين بيزيد - 00:50:49

اربعة مئة ريال نعوذ بالله من ذلك. نعم فهذا زنا صريح ولد الان هناك مشكلة كبيرة في ايران. نعم. مشكلة كبيرة في ايران بسببها الاولاد اللقطاء. يقولون مليون او نعوذ بالله. نعم. بالشوارع. نعم بالشواطىء - [00:51:14](#)

بالشوارع يعني يعني هناك مشكلة كبيرة بسبب ذلك. مشكلة كبيرة بسبب ذلك نعم ووقعت مآسي بسبب ذلك نعوذ بالله من هذا. امين قال وامر اكثر اهل العلم على تحريم المتعة - [00:51:33](#)

وهو قول الثوري وابن مبارك والشافعي واحمد واسحاق قال حدثنا محمود ابن غيلان العدوي ثقة جليل قال حدثنا سفيان بن عتبة السواء الكوفي وهو صدوق. اخوه قبيص بن عتبة قبيصة اشهر منه - [00:51:53](#)

قال حدثنا سفيان الثوري الامام قال عن موسى بن عبيدة وموسى بن عبيدة وبدي لا يحتج به ضعيف عن محمد ابن كعب هو القرضي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما محمد ابن كعب القرظي ثقة. قال انما كانت المتعة في اول - [00:52:10](#)

اسلامي كان الرجل يخدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر بقدر ما يرى انه يقيم. يعني يقيم اسبوع شهر شهرين فتحفظ له متاعه وتصلح له شئنه حتى اذا نزلت الاية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم - [00:52:28](#)

فان نعم عفوا بس نعم الا على ازواجهم وما ملكت ايمانهم. قال ابن عباس فكل فرد سواهما فهو حرام نعم طبعا هذا الاسناد ضعيف لا يصح نعم وجاء في البخاري من حديث ابي جمهور ناصر بن عمران عن ابن عباس انه سئل عن متعة النساء فرخص فيها فقال له مولى له - [00:53:01](#)

يظن هذا المولى من هو؟ عكرمة. عكرمة انما كان ذلك وفي النساء قلة. والحال شديدة. وقال ابن عباس نعم نعم فاذا يعني كما قال ابو عيسى والله اعلم ان ابن عباس قد رجع. والحجة طبعا ينشر عليه علي رضي الله عنه والحجة في الكتاب والسنة - [00:53:33](#)

قال باب ما جاء في النهي عن نكاح الشفاء وهذا ايضا من الانكحة التي جاء تحريمها عن الشارع ونكاح الشفاب هو الذي يسمى عند العامة بنكاح ماذا البدن هو اللي يسمى عند العامة بنكاح البدن. زوجني موليتك - [00:53:57](#)

نعم وان ازوجك ماذا موليتي بشرط ان ازوجك بشرط ان تزوجني فيجعلون البضع مقابل البضع. المرأة مقابل المرأة. وقد يدفع المهر مهر يعني لا يناسب اه يعني هذه المرأة التي تزوج بها. واما اذا حصل ذلك بدون - [00:54:19](#)

يعني نعم بدون شعبة وكلا اني كلا الاطراف راضية كلا المرأتين قد رضيتا ودفع مهر مقابل ذلك مهر مناسب طب فهذا ليس بنكاح شغار وانما الشغار هو ما تقدم والله تعالى اعلم - [00:54:42](#)

نعم وهذا النكاح نهى عنها الحكمة في في هذا النهي واضحة يكون الولي قصدا مصلحته ولا مصلحة موليته؟ مصلحته هو لا النظر ما ما نظر الى مصلحة مولية النظر الى مصلحته - [00:55:01](#)

ويريد ان يتزود بموليته يريد ان يتزوج مولية امرأة اخرى ولا قصده اه موليته قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب وهو ثقة قال حدثنا بكم من المفضل بشر ابن المفضل البصري وهو ثقة جليل - [00:55:17](#)

قال حدثنا حميد وهو الطويل حميد بن ابي حميد الطويل وهو ثقة جليل قال حدث الحسن الحسن ابن ابي الحسن البصري الامام نعم توفي عام عشرة ومئة قال عن عمران ابن حصين - [00:55:37](#)

عمران ابن حصين ابن نجيد الخزاعي رضي الله عنه وابوه ايضا الارجح انه صحابي نعم وعنوان كان من فقهاء الصحابة وعلمائهم وقد ثبت في مسلم ان الملائكة كانت ماذا؟ تسلم عليه. تسلم عليه من دلالته ومكانته ان الملائكة كانت تسلم عليه - [00:55:56](#)

رضي الله تعالى عنه. نعم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام. لا جلب ولا جلب لا جلب لا تجلب المواشي الى المصدق - [00:56:22](#)

وانما هو يذهب الى ماذا يذهب الى امكانهم. الى امكان هذه المواشي وهذه الابل وهذه الاغنام يذهب الى امكانها لانه يصعب على اهل الاموال والمواشي ماذا؟ يحضرونها اليه وقد تكون مئات او الالف - [00:56:46](#)

فيذهب اليهم في امكانهم. ولا جنب يعني ان احيانا سباق الخيل ليكون هناك جمل معه. فرس ماذا فرس اخر يكون مع نعم فرس اخر وديف. فاذا تعب الاول. نعم ركب على الثاني - [00:57:13](#)

كلا جلب ولا جنب ولا شرار في الاسلام الشرار هو نكاح الشرار. ومن انتهب نهبه فليس منا النبهة لا شك انه محرمة ولا تجوز نعم قال هذا حديث حسن صحيح. نعم - [00:57:37](#)

الحسن فيه طبعا الاسناد صحيح الى الحسن البصري لكن بقي هل الحسن سمع من عموان ابن حصين ام لا؟ هناك خلاف فالذي يظهر من صنعة بعيسى انه يرى ماذا؟ انه سمع. يرى انه سمع. يرى انه سمع - [00:58:03](#)

وغيره لا يرى انه سمع وانا اميل والله اعلم الى انه سمع وكان كلاهما في البصرة وقد ادركا من حياة عمران بن حصين ادرك يعني نحو ثلاثين سنة لا اقل هو اقل يعني عمران بن حصين يعني توفي تقريبا سنة سبع وخمسين - [00:58:22](#)

اه الحسن البصري جاء يعني بعد الخمسة وثلاثين الى البصرة فنحو يعني عشرين سنة او نحو ذلك نعم وكان تعلمون كان في الاول ليس هناك الا جمعة واحدة وليس هناك الا عيد واحد في المدينة الواحدة يكون جمعة واحدة ووعيد واحد - [00:58:46](#)

يعني وعنوان بن حصين رضي الله عنه فقيه مشهور وعالم جليل من علماء الصحابة فيبعد ان الحسن لم يسمع منه وقد جاء ما يفيد وان كان الاسانيد فيها بعض الكلام جاء ما يفيد انه قد سمع - [00:59:13](#)

ما يفيد وقد سمع من عمران بن حصين وان كان هذه الاسانيد في بعضها شيء نعم نعم نعم يستأنس فيه وايضا القرينة السابقة فالسماع سماعه منه قوي وانا اذهب والله اعلم الى ما ذهب اليه ابو عيسى. قال وفي الباب عن انس وابي ريحانة وابن عمر وجابر ومعاوية وابي هريرة ووائل - [00:59:30](#)

الحجب قال حدثنا اسحاق ابن موسى الانصاري الخطمي وهو ثقة فقيه. قال حدثنا معا معن ابن عيسى القزاز وهو ثقة جليل ومقدم في الامام مالك قال حدثنا مالك هو الامام مالك ابن انس ابن ابي عامر الاصبحي قال عن نافع مولى بن عمر وهو عالم جليل وثقة نبيل ثقة ثابت قال - [00:59:58](#)

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهذا الاسناد اسناد صحيح جدا وقد خرجه الشيخان - [01:00:22](#)

وتلاحظون ان في البابين يعني في الباب الاول باب التحليل بدا بالحديث القوي ثم الحديث الذي دونه ولا بالعكس. بدأ بالحديث الذي فيه ضعف ثم ساق حديث ابن مسعود الذي هو اقوى من حديث جاء - [01:00:38](#)

ابو علي وايضا في هذا الباب ذكروا حديث عمان بن حصين وفيه خلاف في صحته ثم ذكر حديث ابن عمر وليس فيه خلاف في ماذا؟ في صحته فهذا من منهج - [01:00:59](#)

ابي عيسى الترمذي يبدأ بالمعلول يبدأ بالذي فيه ضعف يبدأ بالمختلف فيه ثم يسوق الشيء الصحيح الواضح قال والعمل على هذا عند عامة اهل العلم لا يرون نكاح الشغاب والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته او اخته. ولا صداق بينهما - [01:01:13](#)

وحتى اذا كان هناك يعني صداق حيلة فهذا لا يصح اما اذا كان يعني كلا المرأتين قد رضي قضايا او رضيتا بهذا النكاح ودفع لهم مهر مناسب فهذا ليس شرار - [01:01:41](#)

قال وقال بعض اهل العلم نكاح الشغار مفسوخ ولا يحل وان جعل لهما صداقا وهو قول الشافعي واحمد واسحاق اذا كان هناك اتفاق ولم ينظر الى رأي المرأتين فلا شك ان هذا مفسوخ وليس بصحيح - [01:02:01](#)

قال وروي عن عطاء بن ابي رباح قال يقواني على نكاحهما ويجعل لهما صداق المثل. وهو قول اهل الكوفة. ان كان الكلى المرتين قد رضيتا بذلك ودفع صداق مناسب لكلا المرأتين ما جعل البضع بدل البضع وانما دفع مهره كامل. وكلا المرتين - [01:02:22](#)

رضيتا ولم يكن هناك يعني اشتراط لذلك فهذا نكاح صحيح نعم اما اذا كان فيهما تقدم فهنا هذا والله اعلم نكاح الشغار الذي جاء النهي عنه. نعم ومن الانكحة التي لا تجوز؟ قال باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها. نعم - [01:02:49](#)

وهذا التحريم مؤبد ولا غير مؤبد؟ هذا غير معبد هذا نعم للتحريم غير مؤبد نعم يعني انه لا يجمع بينهما لكن لو ان انسان تزوج بامرأة ثم ماتت عنده وتزوج باختها او بخالتها او بعمتها فهذا نكاح صحيح - [01:03:19](#)

نعم قال حدثنا ناصر بن علي الجهظلي وهو ثقة قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي البصري وهو ثقة جليل قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة وهو مهران وهو ثقة - [01:03:44](#)

تبت قال عن أبي حريز وأبو حفيظ يعني فيه ضعف أبو حفيظ فيه ضعف مختلف فيه نعم قال عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عن عكرمة مولى ابن عباس ثقة جليلة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تزوج المرأة -

[01:04:02](#)

على عمتها أو على خالتها الحكمة في هذا النهي واضحة أنه يحصل بين ماذا غيرها. نعم يحصل غيره. نعم ويحصل يعني قطيعة الرحم قطيع أو ما شابه ذلك فإذا كان يعني مع اختها العمر شديد - [01:04:27](#)

أو مع عمتها فالأمر أيضاً وأو خادتها أيضاً. نعم. أما إذا كانت امرأة لا تمت لها بصلة بعيدة عنها. فيكون الأمر أخف عندما يحصل هذه الغيرة بين الدوائر نعم قال حدثنا بن علي قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام بن حسان حسان القدوسي وهو ثقة خاصة في

ابن سيرين فهو ثبت - [01:04:48](#)

عن ابن سيرين محمد بن سيرين رحمه الله وهو إمام جليل عن أبي هريرة رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وهذا إسناد صحيح وأما الأول ففيه ضعف. نعم - [01:05:19](#)

تلاحظون أن المصنف أيضاً آخر حديث أبي هريرة قدم حديث ابن عباس بينما حديث أبي هريرة أصح نعم ثم قال حدثنا الحسن بن علي الخلال وهو ثقة نبيل تقدم لنا فردوس الماضي قال حدثنا يزيد بن هارون - [01:05:40](#)

الواسط وهو إمام حافظ قال أخبرنا داود بن أبي هند وهو أيضاً ثقة جليل قال أخبرنا عامر بن شراحيل الشعبي الإمام تقدم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:06:00](#)

عليه وسلم نهى أن تنكح المرأة نعم على عمتها أو العمة على ابنة أخيها والمرأة على خالتها أو الخالة على بنت اختها ولا تنكح الصغرى على الكبرى. يعني يجمع بينهما ولا الكبر على الصغرى. هذا بالنسبة للاختين. نعم - [01:06:15](#)

قال المصنف حديث ابن عباس وأبي هريرة حديث حسن صحيح فهو يرى أن حديث ابن عباس أيضاً يراه أنه ثابت وتقدم لنا أن مصطفى حسن صحيح عند أبي عيسى التميمي هو الحديث الذي جمع شروط القبول حتى ولو كانت أدنى هالشرط - [01:06:42](#)

يعني كل حديث قد جمع شروط القبول السواق هذا تعالها بأصح إسناد أو أدناها يقول عنا ماذا؟ حسن صحيح. يقول عنه حسن صحيح حديث مقبول أياه عنده بعيسى نعم وهو نعم كذلك وفيه ضعف لكن يشهد لا حديث أبي هريرة - [01:07:09](#)

لكن أردت أن أبين أن عندما قال حديث ابن عباس وحديث أبي هريرة حسن صحيح لا يعني أنهما في درجة واحدة. واحدة. الثانية صح. نعم لا شك أن أن يصح وجد ساقه بإسنادين صحيحين جداً. نعم الإسناد الأول والإسناد الثاني. نعم - [01:07:30](#)

فلا شك أنه صح بكثير. أي حديث أبي هريرة أصح بكثير رحمك الله. من حديث آ حديث ابن عباس نعم قال أبو عيسى حديث ابن نعم قال والعمل على هذا عند عامة أهل العلم - [01:07:49](#)

لا نعلم بينهم اختلافاً أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها هنا المسألة ماذا أجمع ما في خلاف لأنه قال والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم - [01:08:09](#)

اختلافاً أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فإن نكح امرأة على عمتها أو العمة على ابنة أخيها فنكاح الأخوة منهما مفسوخ لأنها الثانية محرمة عليه - [01:08:33](#)

محومة عليه في هذه الحالة. فكيف يتزوج بامرأة محرمة عليه؟ فالنكاح باطل. والعقد فاسد وبه يقول عامة أهل العلم نعم طبعاً جاء في بعض النسخ أن أبا عيسى قال أدرك الشعبي - [01:08:51](#)

أبا هريرة وروى عنه وسألت محمداً عن هذا فقال صحيح وروى الشعبي عن رجل عن أبي هريرة نعم الكون الشعبي في بعض الأحاديث روى عن رجل عن أبي هريرة لا يعني أن الشعبي لم يسمع من - [01:09:15](#)

أبي هريرة نعم بل هو قد سمع وحديثه عنه في الصحيح إلى شك ليس كله نعم بدليل أنه روى عنه بواسطة رجل قال باب ما جاء في

الشرط عند عقدة النكاح - 01:09:39

طبعا هناك احيانا شروط تشترط من قبل يعني الرجل احيانا وفي الغالب ان هذه الشروط تفسرت من قبل من؟ من قبل المرأة الغالب يعني هو الشروط قد يكون من الرجل وقد يكون من المرأة - 01:09:57

لكن غالبا ان الشروط تشترط من قبل المرأة هذه الشروط تنقسم الى قسمين قسم صحيح يجب الوفاء به وقسم مازا؟ باص. باطل لا لا يصح البتة لا تصح هذه الشروط البتة. نعم - 01:10:19

يعني مثلا قال هذا الرجل اشترط قال بشرط ان اتزوج ولا ادفع لك مهر هذا مقبول ولا غير مقبول؟ هذا غير مقبول هذا غير مقبول او مثلا انه تزوج بهذه المرأة - 01:10:43

بشرط انهما يأتيها ووافقت هذا مقبول ولا غير مقبول؟ غير مقبول اذا وافق اذا وافقت مقبول تنازلت سوداء عن ليلتها سوداء رضي الله عنها عن ليلتها لعائشة نعم لكن اذا هي اشترت اشترطت ان لا يأتيها - 01:11:03

اذا اشترطت هي ان لا يأتيها هذا والله اعلم يعني شرط يعني هو تزوجها نعم ياك ما ما يأتيها نعم تركوا الا يسلمونها مثل اهلها لا يسلمونها له لا شف - 01:11:27

نعم لكن لو يعني اشترطوا قالوا نعم هي تكون عندنا وانت اذا اردت ان تأتيها تأتيها عندنا ووافق هذا لا بأس لا بأس بذلك او هي اشترطت هادي يعني مسألة مهمة قد تصلح لابو فيصل وهو عندما تشترط - 01:11:45

انه لا يتزوج عليها اي نعم فاذا وافق يجب عليه ماذا؟ اي يجب عليه الوفاء او اراد ان يتزوج امرأة ثانية نعم يستأذن منها شاطر ان وافقت فيها ان لم توافق - 01:12:03

خلاص طيب يقول انا فسوس هذا ماذا افعل؟ يقول خلاص صلح ماذا؟ نعم لها الفسخ نعم اذا خلاص وهي رافضة البتة وحتى خلاص تملك حوتة تنتهي القضية نعم كمسألة الشروط مسألة مهمة ويجب على الانسان اذا كانت هذه الشروط صحيحة يجب عليه ان يفي بهذه الشروط - 01:12:22

قال حدثنا يوسف بن عيسى وهو ثقة قال حدثه كعب بن الجراح وهو امام قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر وهو صدوق لا بأس به عن يزيد ابن ابي حبيب المصري وهو ثقة فقيه عن مرثد ابن عبد الله اليزني ابي الخير - 01:12:49

المصري وهو ثقة جليل قال عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه نزل مصر وتولى امرة مصر رضي الله عنه وكان فارسا وشاعرا رضي الله عنه اي عقبة بن عامر - 01:13:05

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم بها الفروج هذه الشروط هي احق الشروط ان يوفى بها. عندنا شروط كسيرة شروط في العقد - 01:13:20

شروط في البيع شروط في كذا فمن احق الشروط ان يوفى بها كل الشروط يجب اذا حصل الاتفاق وهي صحيحة يجب ماذا الوفاء بها لكن احق هالشروط شروط ماذا؟ شروط النكاح شروط الفروج ما استحللتم به الفروج. هذه اشترطت شروط - 01:13:41

فعندما وافق الرجل المتزوج هنا استحل يعني وافقت خلاص بما انه وافق على شروطها قبلت انها تتزوج به. فاستحل فوجهها بماذا بشرط فيجب عليه ان يفي بماذا بهذا الشرط نعم. قال حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى - 01:14:01

العنزي المعروف بابو موسى الزماني ووثقة حافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد وهو القطان الامام قال عن عبد الحميد ابن جعفر نعم قال نحوه وطبعا كأن الاسناد الثاني اصح من الاول لان الثاني حافظ عن حافظ. نعم. بخلاف الثاني نعم حافظ لكن يوسف بن -

01:14:26

عيسى يعني ليست درجة محمد ابن المثنى فكما تقدم هذا منهج الترمذي علي قال عن عبد الحميد ابن جعفر نحوه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب - 01:14:57

قال اذا تزوج رجل امرأة وشرط لها ان لا يخرجها من مصرها فليس له ان يخرجها الا وبيضا منها وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق فهنا يجب عليه ان يفي بذلك - 01:15:20

نعم قال الحافظ ابن حجر تعليقاً يرحمك الله. قال الحافظ ابن حجر لعله ابو عبد الرحمن ينتبه قال الحافظ ابن حجر تعليقاً على كلامه بعبسي هذا بعد ان نقل كلام الترمذي قال ابن حجر الحافظ ماذا قال - [01:15:49](#)

والنقل في هذا عن الشافعي غريب بل الحديث عندهم محمول على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح بل تكونوا من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف. هذا امر واجب وعاشروهن بالمعروف - [01:16:12](#)

والانفاق والكسوة والسكنى. كل هذه الاشياء ماذا؟ واجبة. يجب على او رجل اذا زوج وامراً ان يسكنها وان هم يعاشوه بالمعروف وان ينفق عليها ويكسوها الى اخره والا والا يقصر والا يقصر في شيء من حقها من من قسمة ونحوها وكشرطه عليها الا - [01:16:33](#)

الا باذنه هذا حق لو حتى ما اشترت هالشرط. يجب عليها ماذا اصلاً الا تخرج الا باذن الا اذا كان هو صامع ولا تمنحه نفسها ولا تتصرف في متاعه الا برضاه ونحو ذلك - [01:16:59](#)

نعم. واما شرط نفاي مقتضى النكاح كان لا يكسب لها او لا يتسوى عليها او لا ينفق او نحو ذلك فلا يجب به بل ان وقع في صلب العقد كفى وصح النكاح بهو المثل - [01:17:17](#)

طبعاً هذا تفصيل والله اعلم فيه نظر اما التي هي الشروط التي هي من مقتضى العقد فهذه الاصل لو حتى ما اشترط يجب القيام بها ولا ما يجب. يجب وانما الشروط التي هي بالذات المعتبرة هي الشروط التي ليست من مقتضى العقد - [01:17:36](#)

وانما شروط زائدة وانما شروط زائدة. نعم. قال مثلاً انا يعني آ لا استطيع اني اتيك الا بالشهوة موظف ووافق خلص نعم يعني شروط زائدة اما شروط هي في الاصل من مقتضى العقد فهذه معلومة معروفة - [01:17:56](#)

فتفصيل الحافظ فيه نظر يقول يعني هو الحافظ عفواً هذا التفصيل عند الشافعية. هذا التفصيل عند الشافعية فيقول ان هذا النقل عن الشافعي غريب. طبعاً ابو عيسى الترمذي في الاصل عندما ينقل مذهب الشافعي ينقل عن من - [01:18:18](#)

ينقل الكوسد ينقله عن الامام احمد واسحاق واما الامام الشافعي فينقل عن الحسن بن محمد الزعفراني الحسن بن محمد الزعفراني الحسن بن محمد الزعفراني الحسن بن محمد الزعفراني

الحسن بن محمد الزعفراني انما سمع من الشافعي ببغداد. فيكون هذا مذهب ماذا؟ مذهب القديم. احياناً - [01:18:37](#)

ينقل عن الشافعي المذهب الجديد اللي بمصر. لكن غالباً والله اعلم ينقل مذهب القديم من ميزات هالكتاب انه ينقل مذهب الشافعي احياناً المذهبين القديم والجديد لكن كثير ما يكون ينقل مذهب القديم - [01:19:00](#)

فقد يكون هذا مذهب الامام الشافعي القديم نعم ولا شك ما نقله الترمذي يعني احياناً يشتهر في المذهب شيء يخالف في الاصل قول صاحب المذهب يعني مثلاً عند الحنابلة عندهم التسمية واجبة - [01:19:17](#)

تنصف الوضوء الامام احمد كما قال الامام ابن تيمية انه ما ثبت عنه القول بالوجوب وانما يستحب فقط ويؤكد كلام ابن تيمية ان الامام احمد ضعف حديث ماذا؟ التسمية عند الوضوء. كيف يضعفها؟ كلها يقول بالوجوب فهذا بعيد - [01:19:36](#)

وانما هذا قول القاضي ابي يعلى. هذا هو اشتهر عند عندهم نعم فهناك يعني احياناً تجتاح اقوال هي ليست لصاحب المذهب وانما لعلماء في المذهب اتوا بعد صاحب المذهب نعم - [01:19:56](#)

قال نعم تكلمة كلام الحافظ وفي قول نعم عفواً قال وصح النكاح بما هو المثل وفي وجه يجب المسمى ولا اثر للشرط قال وفي قول للشافعي يبطل النكاح. وقال احمد وجماعة يجب الوفاة بالشرط مطلقاً. نعم - [01:20:16](#)

قال ابن قدامة شروط في النكاح ثلاثة اقسام احدهما يلزم الوفاء به اصلاً نعم وهو ما تقدم يعني الانفاق عليه هذا في الاصل واجب وهو ما يعود الى نفع وفائدتهم مثل ان يشترط لها الا يخرجها من دارها او بلدها ولا يسافر بها ولا يتزوج عليها ولا يتسوى عليها - [01:20:40](#)

فهذا يلزمه الوفاء لها به اذا طبعاً وافق فان لم يفعل فلها فسخ النكاح يروى هذا عن عمر بن الخطاب سعد ابن ابي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنه به يقول شريح وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وطاووس والاوزاعي واسحاق - [01:21:03](#)

وابطل هذه وابطل هذه الشروط الزهري وقتادة وهشام بن عوف ومالك والليث والثوبي والشافعي وابن المنذب واصحاب الرأي قال ابو حنيفة والشافعي ويفسد المهر دون العقد ولهامه المثلي نعم نعم يعني كما تقدم ان كان - [01:21:24](#)

نعم يعني ملخص هذه الشروط الثلاثة اللي قسمها ابن قدامة هي الى قسمين قسم كما تقدم يعني ينافي اصل النكاح فهذا باطل.
وقسم لا ينافيه والقسم الثالث الذي يجعلونه هو من مقتضى العقد. هذا الذي من مقتضى العقد اصلا حتى لو لم يشترط يجب ماذا -
01:21:45

يجب على الزوج ان يفي ان يفي به. ويجب على المرأة ايضا يعني رجل تزوج بامرأة جا بياخذون بيت اهلها قالت لا انا ما اطلع من
بيت اهلي هم تأتيني ببيت اهلي ولا ما اخوي - 01:22:09

وهي لم تشترط هذا يجب عليها ماذا؟ ان تذهب ان تذهب مع زوجها لان هذا هو الاصل. هذا هو الاصل ان ارادت شيء يجب عليها
ماذا؟ ان تشترط فنقول هذا هو الاصل. نعم - 01:22:27

واو اراد ان يأتيه ويجمعها قالت لا فلا يجب عليها ان يعني تسلم نفسها اليه نعم ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق وصلى
الله وسلم على نبينا محمد - 01:22:45

نعم - 01:23:05